أصول التشريع الجنائي الإسلامي

«مساهمة في شرح التشريع العقابي الأسلامي معززاً بالسوابق القضائية للأمام علي بن أبي طالب عليه السلام»

فاضل عبّاس الملّا

www.ketab.ir

ملا، فاضل عباس، ۱۳۲۴ -
اصول التشریع الجنائی الاسلامی / المولف فاضل عباس الملا.--
تهران : موسسه الصادق للطباعه و النشر ، ۱۴۲۶ق = ۲۰۰۵م = ۱۳۸۴ .
۱۵۶ ص.
ISBN 964-5604-74-5: ۱۰۰۰۰ ریال
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. حقوق جزا(فقه)، الف.عنوان.
BP ۱۹۵ /ف۷۵م۶ ۲۹۷ /۳۷۵

کتابخانه ملی ایران ۸۴م-۲۰۰۳۵

اصول التشریع الجنائی الإسلامی

المؤلف: فاضل عبّاس الملّا
المطبعة: شریعت
العدد: ۲۰۰۰ نسخة
الطبعة الأولیٰ ـ ۱٤۲٦ هـ ق / ۲۰۰٥ م
عدد الصفحات: ۱٥٦
السعر: ۱۰۰۰ تومان
ردمك: ٥ - ۷۳ - ٥٦۰٤ - ۹٦٤
الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر
ایران ـ طهران، شارع ناصر خسرو، زقاق حاج نایب، سوق المجیدي
الهاتف: ۳۳۹۳٤٦٤٤، الفکس: ۸۸۷٤٤٥٦۲
مرکز التوزیع: العراق ـ النجف الأشرف، شارع الکوفة، جنب جامعة النجف الدینیة، مکتبة المناهل
الهاتف: ۳٦۳۲٤٥، النقال: ۷۸۰۱۰٤۰۸۱۷

www.ketab.ir

المقدمة

المعلوم إنّ الأنسان خلق ضعيفاً فأن ﴿مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعاً﴾[١] بحيث ليس من السهل عليه تحصين نفسه من الذنوب التي تأتي في مقدمتها الاعتداء على أخيه الأنسان فقد تخاصم أولاد آدم عليه السلام وأسفر عن ذلك قتل قابيل لأخيه هابيل بفعل الحسد والأنانية ...، فالأختلاف والتخاصم بين بني البشر من سنن الحياة مادام فيها الخير والشر. وقد قال جلت قدرته: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[٢] وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾[٣] إذ ﴿لَوْلاَ دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾[٤].

فالتنازع والتخاصم امتحان يقيَّم من خلاله الأنسان للوقوف على درجة هداه وتقواه، وأيهم أحسن عملاً بعد أن بيّن الباري أحكام شريعته

---

(١) راجع الآية ٢١ من سورة المعارج وإلى نفس المعنى الآية ٨ من سورة الزمر وكذا الآية ١١ من سورة الحج.

(٢) الأنبياء: ٣٥.

(٣) سورة هود: ١١٨ ـ ١١٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٥١.

www.ketab.ir

التي يستحق من تأمل في مداليلها وسلك سبيلها الثواب[١] ومن خالفها استحق العقاب.

ولما كان الأسلام هو خاتم الأديان السماوية فلابد وان يتناول قرآنه المجيد الذي فيه تبيان كل شيء، أحكام ذلك النوع من الذنوب المعاقب عليها دنيوياً تلك الذنوب المنصبة على اتيان المحرمات من أفعال الاعتداء على الحقوق ـ على اختلافها ـ وان توضح مبهاته وتفصل أحكامه سنة الرسول الأمين الذي ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[٢] وما إستلهمه منه أصحابه الأخيار وأهل بيته الأطهار من أطروحات وأسهامات وما أفرزوه من معالجات لمنع الاجرام وكبح جماحه.

وقد تناولت في كتابي هذا أصول تلك الذنوب وأحكامها فيما اصطلح ودراسة هذا التشريع ـ كمبدأ عام ـ إنما يقوم على تناول أحكام الجرائم وعقوبات من يصح مؤاخذتهم عنها من الجناة جزائياً أي انه يشمل ثلاثة موضوعات هي:

---

(١) ورد في الحديث النبوي: «تفكّر ساعة خير من عبادة ستين سنة» ذلك لأن الاسلام يرفض التسليم بما ورد عن السلف أو ما كان عليه الآباء دون قناعة وتحليل فالتأمل الفكري يوصل صاحبه إلى الخالق جلّت عزّته بينما العبادة توصله إلى ثواب الخالق والذي يعزز هذا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾ فقد جعلت الصلاة وسيلة لذكر الله سبحانه والمقصود هو أشرف من الوسيلة وأجل دون أدنى ريب.

ينظر الشيخ فخرالدين الطريحي / مجمع البحرين ـ مادة فكر ـ الطبعة الحجرية.

(٢) سورة النجم: ٤.

الجريمة، المجرم، العقاب.

لذا فأن هذا الكتاب سيتضمن بحثها عبر المنظور الاسلامي وذلك في ثلاثة أبواب:

الأول: يتناول مفهوم الجريمة وأركانها وأنواعها.

أما الثاني: فيقوم على بحث مرتكب الجريمة من حيث المسألة الجزائية وموانعها وأسباب الاباحة في حين ينصب الباب الأخير على موضوع العقوبة وأهدافها وخصائصها وأنواعها وما يطرأ عليها من مؤثرات.

وهذا الجهد في حقيقته هو إسهام متواضع في إحياء مجد الأمة التي كانت خير أُمّة أخرجت للناس لأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر في هذا الحقل من شريعتها السمحة[1]. وبأسلوب عصري وقد تخللت صفحاته شذرات من قضاء الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام ودرر من سوابقه اليتيحة التي أكدت لي ممارستي للعمل القضائي لفترة تجاوزت العقدين من الزمن ـ قاضياً أو مدعياً عاماً ـ انها المعين اكثر الذي لمّا تزل التشريعات المعاصرة تغترف منه وقد أكدت هذه الحقيقة في كتابي عن المنهج القضائي عند الامام علي عليه السلام[2].

سائله تعالى التوفيق لمرضاته انه سميع مجيب.

---

(١) لعل من أهم الأسباب التي دفعتني إليه تساؤلات طلبة قسم الأدارة القانونية في المعهد التقني في النجف أثناء القائي المحاضرات في شرح قانون العقوبات العراقي عن موقف الشريعة من هذا المبدأ أو تلك القاعدة ناهيك عن قلة المصادر المتوفرة بشأنه.

(٢) طبع الكتاب في بيروت عام ١٩٩٩.

www.ketab.ir

المحتويات

الباب الأول: الجريمة (٧ ـ ٥٥)

المقدمة ٣

الفصل الأول: الجريمة وأركانها ٩

المبحث الأول: المدلول الفقهي للجريمة ٩

المبحث الثاني: أركان الجريمة ١٢

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة ١٢

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة ١٦

الفقرة الأولى: السلوك الأجرامي ١٧

الفقرة الثانية: الشروع في الجريمة ١٨

الفقرة الثالثة: الأشتراك في الجريمة ١٩

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي) ٢٢

الفصل الثاني: أنواع الجرائم ٢٤

المبحث الأول: جرائم الحدود ٢٥

المطلب الأول: جريمة السرقة ٢٧

المطلب الثاني: جريمة الزنا ٣١

المطلب الثالث: جريمة القذف ٣٥

المطلب الرابع: جريمة شرب المسكر ٣٦

المطلب الخامس: جريمة قطع الطريق (الحرابة) ٣٨

www.ketab.ir

المطلب السادس: جريمة البغي ٤١
المطلب السابع: جريمة الردة ٤٢
المبحث الثاني: جرائم القصاص والدية ٤٥
المطلب الأول: جرائم القصاص ٤٦
المطلب الثاني: جرائم الدية ٤٩
الفقرة الأولى: القتل الخطأ ٤٩
الفقرة الثانية: الجروح الخطأ ٥١
المبحث الثالث: التعزيرات ٥٢
المطلب الأول: خصائص التعزير ٥٢
المطلب الثاني: انواع التعزير ٥٤

الباب الثاني: المجرم (٥٧ ـ ٧٩)

الفصل الأول: موانع المسؤولية الجزائية ٦٢
المبحث الأول: الاكراه ٦٣
المبحث الثاني: الضرورة ٦٤
المبحث الثالث: فقد تمام الأدراك أو الأرادة ٦٦
الفقرة الأولى: تناول المسكر قسراً ٦٧
الفقرة الثانية: الجنون ٦٨
الفقرة الثالثة: صغر السن ٦٩
الفقرة الرابعة: السحر ٧٠
الفقرة الخامسة: الوسائل العلمية الحديثة ٧١

www.ketab.ir

المبحث الرابع : عدم العلم ٧٢
الفصل الثاني : أسباب الاباحة ٧٤
المبحث الأول : استعمال الحق ٧٤
المبحث الثاني : أداء الواجب ٧٧

الباب الثالث : العقوبة (٨١ ـ ١٣٦)

الفصل الأول : مدلول العقوبة وغاياتها وخصائصها ٨٣
المبحث الأول : مفهوم وغاية العقوبة ٨٣
المبحث الثاني : خصائص العقوبة ٨٧
الفصل الثاني : أنواع العقوبات ٩١
المبحث الأول : العقوبات الحدية ٩٢
المطلب الأول : الأعدام ٩٢
المطلب الثاني : الجلد ٩٣
المطلب الثالث : القطع ٩٥
المطلب الرابع : النفي (التغريب) ٩٧
المطلب الخامس : الرجم ٩٨
المبحث الثاني : عقوبات القصاص والدية ٩٨
المطلب الأول : الأقتصاص بمثل فعل الجاني ٩٩
الفقرة الأولى : ٩٩
الفقرة الثانية : الجروح العمدية ١٠١
المطلب الثاني : عقوبات الدية والأرش والعاقلة ١٠٣

www.ketab.ir

الفقرة الأولى: الدية في جرائم الدم العمدية ١٠٣
الفقرة الثانية: الدية في الجرائم غير العمدية ١٠٤
المطلب الثالث: الكفارة ١٠٥
المطلب الرابع: الحرمان من الأرث ١٠٦
المبحث الثالث: عقوبة التعزير ١٠٧
الفصل الثالث: الظروف المؤثرة على العقوبة ١٠٨
المبحث الأول: في عقوبة الحد ١١١
المبحث الثاني: في عقوبة القصاص والدية ١١٣
المبحث الثالث: في عقوبة التعزير ١١٤
فصل مستقل، تجريم الشرب نموذج لعمق التشريع الاسلامي في
مكافحة الجريمة ١١٦
أولاً ـ علاقة المسكر بالجريمة ١١٨
ثانياً ـ منع الشرب وتحريمه كأجراء وقائي ١٢٨
ثالثاً ـ قمع الشرب كاجراء علاجي ١٣٣
الخاتمة ١٣٧
المصادر والمراجع ١٣٩
السيرة العلمية للمؤلف ١٤٥
آثاره المطبوعة ١٤٧
أولاً ـ الكتب ١٤٧
ثانياً ـ الكتب المحققة ١٤٧
ثالثاً ـ البحوث والمقالات (أهمّها) ١٤٨
محتويات الكتاب ١٥٣

www.ketab.ir